

وإبطال قول من استكفها والامر بالتداوي وإنه
 لا ينافي التوكيل كما لا ينافي دفع المجرع والعطش والحرق والبرد
 بأضدادها بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب
 التي نصيها الله تعالى مقتضيات لمسيباتها فزادها وشرعا وإن
 تعطيلها يفتح في نفس التوكيل كما يفتح في الأمر والحكمة لبعضه
 من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى من التوكيل فإن تركها
 عجزنا في التوكيل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله تعالى في
 حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه ورفض ما يضره في دينه
 ودنياه ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب ولا
 كان معطلا للحكمة والشرع فلا يجعل العبد بحجة التوكيل
 ولا توكله عجزا وقد اختلف العلماء في التداوي هل هو
 مباح وتركه أفضل أو مستحب أو واجب فالمتأخر عن أحمد الأول
 والمتأخر عن الشافعية الثاقبي حتى ذكرنا لنوري في شرح مسلم
 أنه مذهبهم ومد ذهب جمهور الشافعية وعامة الخلف و
 اختاره الزبير أبو المظفر قال ومذهب أبي حنيفة أنه
 مؤكد حتى يداني به الوجوب قال ومذهب مالك أنه
 يستوي فعله وتركه فإنه قال لا بأس بالتداوي ولا
 بأس بتركه وقال شيخ الإسلام ليس بواجب عند
 جماهير الأئمة وإنما واجب طائفة قليلة من أصحاب الشافعية
 وأحمد قوله فقام عكاشة بن محصن فهو ضم العين و
 تشديد الكاف ومحصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح
 الصاد المهملة بن حران يضم المهملة وسكون الراء بعد ما
 مكنته الأسدي من بني أسد بن خزيمه كان من السابقين إلى
 الإسلام

إلى الإسلام ومن أجل الرجال هاجر وشهد بدرا وقال في
 واستشهد في قتال الردة مع خالد بن الوليد الأسدي سنة
 اثنتي عشرة ثم أسلم طليحة بعد ذلك وجاء هذا الفرس يوم لقاة
 مع سعد بن أبي وقاص واستشهد في وقعة الجمل المشهورة
 قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن يجعلني منهم فظنك
 أنت منهم والخجاري في رواية فقال اللهم اجعله منهم
 فيه طلب الدعاء من الفضل قوله ثم قام رجل آخر ذكره
 بهما ولا حجة بنا إلى الحق عن اسمه قوله فقال استبكت
 بهما عكاشة قال القرطبي لم يكن عند الثاني من الأنواع
 ما كان عند عكاشة فلذلك لم يجبه إذ لو لجأ به لجاز أن يطلب
 ذلك كل من كان حاضرا في تسلسل الأمر فسد الباب فهو ذلك
 انتهى قال المصنف في استعمال المعاريض وحسن خلقه صلى
 الله عليه وآله باب الخوف من الشرك
 وقول الله تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون
 ذلك لمن يشاء قال ابن كثير لغيره تعالى أنه لا يغفر أن يشرك به
 أي لا يغفر لعبد لغيره وهو مشرك ويغفر ما دون ذلك لمن
 يشاء أي من الذنوب لمن يشاء من عبادة الله التي فتبين بهذه
 الآية أن الشرك أعظم الذنوب لأن أمتهما أخيرا لا
 يغفر لمن لم يقرب منه وما دونه من الذنوب فهو داخل تحت
 المشيئة إن شاء غفر له لمن يقربه وإن شاء عذبه وذلك
 يوجب للعبد شدة الخوف من الشرك الذي هو الشاكر
 عند الله لأنه أجمع القبيح وأظلم الظلم وتنقص الجاهل
 وصرفه خالص حقه لغيره وعدل غيره به كما أن اتقاهم الذين